قال في الهداية معناه وقفه على سبيل الله وابو يوسف
معه فيه قال ما قالوا وهذا استحسان ووجهه الآثار
المشهورة فيه والكراع الخيل وقال في الجواهر تخصيص
ابي يوسف في الضيعة وتخصيص محمد في الكراع باعتبار
ان الرواية نصا جاءت من ابي يوسف في الضيعة
يقرها وفي الكراع جاءت من محمد نصا الا ان ذكر ابي
يوسف لاجل خلاف محمد وذكر محمد لاجل خلاف ابي
يوسف انتهى قلت وقد علمت ان الفتوى في الوقف
على قولهما والله اعلم قوله واذا جعل الواقف غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
واما الفصل الاول فقال في الهداية ولا يجوز على
قياس قول محمد وقيل الخلاف بينهما بناء على الاختلاف
في اشتراط القبض الى قبض المتولي وقيل هي مسئلة
مبتداة قال في الشرح هو اوجه وقال قاضي خان
قال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية
ظاهرة وقال في الذخيرة وليس عن محمد رواية ظاهرة
في هذه الصورة واختلف المشايخ على قوله بعضهم قال

لا يجوز عنده لان الاخراج من يده والتسليم الى المتولي
شرط وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز وكان الفقيه ابو
بكر الاسكاف يجيز ان يشترط الواقف لنفسه الاكل
فيقول على اني آكل منه ولا يجيز الوقف على نفسه وكان
يقول الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فيبطل
وشرط الاكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه
الصحة فصح وقال الطحاوي في كتاب اختلاف الفقهاء
انما يصح الوقف في متاع الاشياء التي يملكها الواقف
فيجعلها لغيره فاما ما يجوز شرطها لنفسه لانه لا يجوز ان
يملك نفسه ما هو مالكه واما عمر فانما شرط ذلك لمن يليه
من غيره وقال قاضي خان ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وقالوا بجواز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف
وقال في الفتاوى الصغرى نص شيخ الاسلام في وقفه
الفتوى على انه يجوز وقال في التتمة ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في
الوقف واعتمد النسفي وابو الفضل الموصلي واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)